جرام لانه مسكر كالخمر وهو ايضا لا يفيد اليقين لجواز ان لا يكون
الاسكار علة تامة للحرمة ويكون لخصوصية مادة الخمر دخل
فيه او يكون مادة النبيذ مانعة عن الاتصاف بهذا الحكم
ولهذا قال لانهما لا يستلزمان المقصود لكونهما ظنيتين
واما الاستقراء التام فهو اجرا حكم جميع الجزئيات على
الكلي وهو انما يكون اذا كانت الجزئيات مضبوطة كما تقول
كل عنصر متحيز لان الارض والماء والهواء والنار كذلك وهو
يفيد اليقين لانحصار الجزئيات في عدد يمكن الاطلاع على
حاله كانحصار جزئيات العنصر في مثالنا في الاربعة
فلا يوجد جزئي ليس له ذلك الحكم فحكم الاستقراء التام
حكم القياس ولهذا يحول لونه الى صورة القياس كما يقال
في هذا المثال كل العناصر هذه الاربعة وكل هذه الاربعة
متحيز فكل العناصر متحيز عنه بخروج المقدمتين
المستلزمتين لاحدهما كقولك زيد قائم وعمرو ذاهب
فان هاتين القضيتين مستلزمان لاحدهما استلزام الكل
من حيث هو كل للجزء فلا يكون لكل واحدة من هاتين
القضيتين دخل في حصول احدهما والا يلزم ان يكون الجزء
مستلزما للجزء المفروض بخلافه ولهذا لو حذفت احدهما
لبقيت الاخرى حاصلة فلو كان لحصول احد الجزئين دخل
في حصول الاخر لكان كل واحد ينتفي بانتفاء الاخر لكنه
ليس كذلك وامثال هذه المسائل وان كانت يسيرة بحسب
الدراية لكنها عسيرة بحسب العبارة لا تدخل تحتها بسهولة
ولهذا اطلقت الكلام لك لذا احترازعن مثل قياس

(هامش: تطهره كل عدد زوج منقسم بمتساويين)
(هامش: اي من حيث التعاطف الواقع بينهما لان المعطوف بعنوان كونه معطوفا يستلزم معطوفا عليه والمعطوف عليه بعنوان كونه معطوفا عليه يستلزم معطوفا)

المساواة قياس المساواة ما وقع فيه المساواة محمولا مرتين
كما تقول ا مساو لب و ب مساو لج فان المساواة ههنا
محمولة مرتين مرة على ا ومرة على ب ومثل قياس المساواة
ما وقع فيه غير المساواة محمولا مرتين كما تقول ا مباين
لب و ب مباين لج فان المباين ههنا محمول مرتين مرة
على ا ومرة على ب وكما تقول العسل في الدن والدن في
البيت فان الحصول في الشيء ههنا وقع محمولا مرتين مرة
على العسل ومرة على الدن وكما تقول الاثنان نصف
الاربعة والاربعة نصف الثمانية الى غير ذلك من الامثلة
ويمكن ان يفسر قياس المساواة بانه قياس يكون فيه الشيء
الواحد محمولا على شيئين وثابتا لهما اعم من ان يكون ذلك
الشيء الواحد هو المساواة او المباينة او غيرهما فيكون جميع
الامثلة من قبيل قياس المساواة وهو اقرب الى الضبط
والى كون جميع الامثلة من ماهية واحدة واشار بقوله
احترازعن مثل قياس المساواة الى الاحتراز عما هو مثل
قياس المساواة في الماهية اعني كون الشيء الواحد ثابتا
لشيئين بمعنى ان كل قياس يكون على هذه الصفة فهو محترز
عنه فلا يرد ما يقال ان الاحتراز عن قياس المساواة
لا يستلزم الاحتراز عنه فان قلت الشكل الثاني مشتمل
على محمولية الامر لامرين كما تقول كل ج ب ولا شيء من ا ب
فيكون قياس مساواة قلت الامر الواحد محمول فيه
مرة ومسلوب مرة لكونه مشروطا باختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب فلا اشكال فان قلت ما تقول في

(هامش: مرتين صح — مثلا صح — الواحد صح)
(هامش: يعني فيرجع المعنى الى انه احترازعن قياس المساواة ونحوه لا عن نحوه فقط)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)